



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (ج) لسنة ٢٠٠٩

بشأن مد موعده تقديم طلبات المنشآت الصغيرة

الى الامورى المختصة

تضمنت المادة الرابعة من قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ حكما مفاده ان تكون محاسبة المنشآت الصغيرة ضريبيا التى تتدرج ضمن الفئتين (ب) ، (ج) من المادة الثانية من هذا القرار بناء على طلب تقدمه كل منها الى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض .

على ان يكون موعد تقديم الطلب قبل بداية السنة التى ترغب المنشأة فى تطبيق احكام القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ عليها .

واستثناء من ذلك يكون تقديم هذا الطلب بالنسبة للسنة الضريبية ٢٠٠٩ خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار .

ونظرا لان تاريخ العمل بالقرار اعتبارا من ٢٠٠٩/٧/٢ الامر الذى يودى الى ان مدة تقديم الطلبات تنتهى فى ٢٠٠٩/٩/١ الا ان المصلحة من جانبها تيسيرا على الممولين واستنادا لان هذه الفترة هى اول مراحل تطبيق القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار اليه لإجراء المحاسبة الضريبية .

لذا:

تنبه المصلحة كافة المأموريات والوحدات التابعة لها استمرار قبول طلبات المنشآت الصغيرة من الفئتين (ب) ، (ج) حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ وتقديم كافة التيسيرات لمقدمى هذه الطلبات .

وعلى كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى .

والله ولى التوفيق ..

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

صدر فى : ٢٠٠٩/٩/٩ م .